



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧

إيقاف العمل بشرط الزواج الوارد فى الفقرة (اولاً) من المادة (٤١)

من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى إقليم كوردستان – العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (٢٠) فى ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٧ قررنا إصدار:

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

إيقاف العمل بشرط الزواج الوارد فى الفقرة (اولاً) من المادة (٤١) من قانون الادعاء العام

رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى إقليم كوردستان – العراق

أولاً: إيقاف العمل بشرط الزواج الوارد فى الفقرة (أولاً) من المادة (٤١) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى إقليم كوردستان – العراق.

ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ثالثاً: على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كوردستان – العراق

ههولير

١٧/جوزردان/٢٧٠٧ كوردية

٧/حزيران/٢٠٠٧ ميلادية

٢١/جماد الاول/١٤٢٨ هجرية

رؤننامهى وهقايى كوردستان

www.mojkurdistan.com